مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (444-453)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2024

بنك الحليب بين الحظر والإباحة

د. أحمد عبد القادر عبد الحميد مسعود *
قسم أصول الدين، ، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا
ahmedmasood@bwu.edu.ly

Milk bank between prohibition and permission

AHMED ABDULQADIR ABDULHAMID MASOUD *
Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia Sciences, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya

تاريخ الاستلام: 07-11-2024 تاريخ القبول: 28-11-2024 تاريخ النشر: 24-12-2024

الملخص

الإسلام نظام للحياة يتناول كل مظاهرها ، فهو قرآن وسنة وفقه وتفسير إلى غير ذلك مما يحمله هذا الدين ، وما من أمر يستجد في حياة البشر إلا وله هدي في هذا الدين ، فمما يدعو إلى الفخر والاعتزاز بأن المسلمين قد بذلوا كل جهدهم في سبيل الحفاظ على هذا الدين القويم ، فاتبعوا منهج رسولهم الكريم وناقشوا مسائلهم على نهجه ونهج الصحابة والخلفاء الراشدين ، فما من مسألة طرحت إلا وكان لها مؤيد ومعارض في كل زمان ومكان ، ومن ضمن تلك المسائل (مسألة بيع لبن الآدميات وإقامة بنوك مستقلة لتباع فيها)، فحظيت هذه المسألة بنقاش مطول بين أصحاب كل مذهب ، وكذلك بين العلماء المعاصرين ، فأيّد كل فريق رأيه بحجج وبراهين ، وبيّنوا ما يترتب عليها من أحكام شرعية يجب مراعاتها، فتناولت في هذا البحث دراسة ما ورد عن هؤلاء وما نقل عنهم.

الكلمات المفتاحية: بنك الحليب ، الحظر ، الإباحة، اللبن الآدمي ، الرضاعة.

Abstract

Islam is a system of life that covers all its aspects. It is the Qur'an, Sunnah, jurisprudence, interpretation, and other things that this religion carries. There is no new matter in human life that does not have guidance in this religion. What calls for pride and honor is that Muslims have exerted all their efforts in order to preserve this upright religion. They followed the approach of their noble Messenger and discussed their issues according to his approach and the approach of the Companions and the Rightly-Guided Caliphs. There is no issue that was raised that did not have a supporter and an opponent in every time and place. Among those issues is (the issue of selling human milk and establishing independent banks in which it is sold). This issue has been the subject of extensive discussion among the followers of each school of thought, as well as among contemporary scholars. Each

group supported its opinion with arguments and evidence, and explained the legal rulings that must be observed. In this research, I have studied what was reported from these people and what was transmitted from them.

Keywords: Milk bank, prohibition, permissibility, human milk, breastfeeding.

المُقَدّمَة:

الحمد لله الذي قدّر كل شيء فأحسن قدره ، وابتلى الإنسان بما يسرّه وما يسوؤه ؛ ليحسن في الحالتين شكره وصبره، فسبحانه واهب النعم ومقدر النقم ، وصلى الله وسلم على سيد الخلق أجمعين ، وعلى آله وصحبه الغر الميامين الذين تفقهوا في الدين وحملوه إلى التابعين وتابعي التابعين كل زمان وحين وبعد.

فقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث إلى مطلبين فكان على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف ببنك الحليب وفيه مطلبان: المطلب الأول : تعريف مصطلحي البنك والحليب.

والمطلب الثاني : أسباب طرح فكرة بنك الحليب

وأما **المبحث الثاني** فسأتحدث فيه عن :الشروط المتعلقة ببنوك الحليب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالبنوك، والمطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالعملاء.

وأما **المبحث الثالث** فسأتكلم فيه عن :الأحكام الفقهية المتعلقة ببنك الحليب وفيه مطلبان :المطلب الأول: آراء أصحاب المذاهب الأربعة (المانعون ، والمجيزون) والمطلب الثاني : آراء العلماء والأطباء المعاصرين (المانعون ، والمجيزون).

المبحث الأول: التعريف ببنك الحليب

المطلب الأول: تعريف مصطلحي البنك والحليب

أولاً : البنك .

البنك لغة:ـ لفظ (البنك) دخيل : أطلق عليه المتأخرون المصرف، وهو في اصطلاحهم : بيت تجاري عمله المتاجرة بالنقد في سائر ضروب تجارته، ويستثمر فيه، وجمعه بنوك.[1]

هذا وقد ورد معنى البنك عند بطرس البستاني في قاموسه على أنه (المصطبّة[2] ، وكل مكان مرتفع عما حوله ، وما عليه جرة الماء ، ورأس مال يوضع في محل مخصوص ، لأجل أعمال مخصوصة وتحت إدارة وشرائع معينة ويطلق ـ أيضاًـ على المحل الذي يوضع فيه ذلك ، وعلى أصحاب المال أنفسهم ، وعلى مديري العمل ، معرّب ، جمعها بنوك وبنوكة)[3].

البنك اصطلاحاً:ـ هو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض.

ثانياً: الحليب.

الحليب لغة: والحليب : كالحلب وقيل الحلبُ : المحلوب من اللبن، والحليب ما لم يتغير طعمه، وقال ابن سيده عندي أن الحلب ها هنا هو الحليب وليس هو الحلب الذي هو اللبن المحلوب ... واستعاره بعض الشعراء لشراب التمر[4]، وقيل إن الحليب :ـ هو اللبن الحديث العهد بالحلب[5] الحليب اصطلاحاً: ـ لم يرد هذا المصطلح في المعاجم الاصطلاحية التي اطلعت عليها ، فمن الممكن أن يكون سبب عدم ذكره فيها هو أن العرب كانت تعبّر عنه باللبن ، وعلى إثر ما ورد في المعاجم لتبيين معنى هذين المصطلحين يتكون في أذهاننا هذا المعنى المبين لهما بشكل عام وهو :ـ سائل أبيض متكون في إناث الإنسان والحيوان يتغذى به.

إذن المراد ببنك الحليب هو: مؤسسة خاصة لتخزين اللبن الآدمي في قوارير معقمة لحين الحاجة إليه ، بعد أن تم أخذه بطريقة معقمة ـ أيضاًـ من أمهات متبرعات أو بأجر[6] .

---

[1] ـ ينظر: معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة أحمد رضا مج1 /350.

[2] ـ المصطبة لغة مجتمع الناس وهي شبه الدكان يجلس عليها .لسان العرب لابن منظور مج1/ 523.والمصطبة اصطلاحاً: مكان اجتماع الغرباء. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكوفي

[3] ـ محيط المحيط لبطرس البستاني ص5.

[4] ـ ينظر لسان العرب لابن منظور مج1/ 329.

[5] ـ ينظر : شمس العلوم لنشوان الحميري 1/ 457

[6] ـالطبيب أدبه وفقهه للدكتور / زهير السباعي والدكتور / محمد البار ص 347.

المطلب الثاني: أساس طرح فكرة بنك الحليب

جاءت هذه الفكرة بسبب أن الوليد الخديج[1] الذي ولد قبل أوانه قد يدعو الأمر لعزله تماماً في حاضنة صناعية لفترة قد تطول حتى يفيض حليب أمه من ثديها، ثم يتقدم رويداً لدرجة لم تزل حرجة ، ولكن تسمح له بتلقي الحليب، ومعروف أن أنسب الحليب وأرفقه به هو الحليب البشري، وقد درجت بعض المؤسسات على أن الوالدات المرضعات بعضاً من حليبهن تسخو كل بما تشاء ويجمع ذلك ويعقم ، ثم يكون في خدمة هؤلاء المواليد المبسترين في هذا الدور الحرج الذي قد تضرهم فيه أنواع الحليب الأخرى ،فلقد ظهرت في السبعينيات من القرن العشرين في أوربا بالتحديد ما يعرف ببنوك اللبن أو الحليب ، وتختلف المسميات لها والغرض منها واحد ، وتتخلص فكرة هذه البنوك في جمع لبن الأمهات الآدميات سواء جاء هذا الجمع عن طريق التبرع من الأمهات أو بالأجر ، فيتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن ، وذلك اللبن إما أن يكون فائضاً عن حاجة أطفالهن، وإما أن يكون باقياً في ثدي الأم إثر وفاة طفلها ، فتتبرع به إلى إحدى هذه البنوك ، وتختلف طريقة أخذ اللبن من المتبرعات ، فمنهم من يأخذ بطريقة صحيّة معقمة لائقة بالآدميات ويحفظ بعد ذلك في قوارير معقمة ، ولا يجفف هذا اللبن كما يفعل باللبن الصناعي ، بل يبقى على هيئته السائلة وذلك لكيلا يفقد ما به من مضادات الأجسام والفوائد التي يحملها والتي لا توجد في لبن الحيوانات بمختلف أنواعها، وهناك بنوك أخرى تأخذ اللبن من المتبرعات عن طريق الآلات التي لا تليق بالآدميات ، فاختلفت الطرق في اتخاذ اللبن باختلاف تقبّل الفكرة لدى الناس ، فمنهم من منع إقامة مثل تلك البنوك وبشدة ، ومنهم من وافق وكان لكل صاحب رأي دليل وحجة مقنعة بالنسبة له ، فطرحت فكرة إقامة هذه البنوك في أكثر من دولة إسلامية ونوقش الموضوع في العديد من الندوات والدراسات العلمية والتجمعات الإسلامية ، فتعددت المفاهيم لهذه الفكرة وتضاربت الآراء، وهذا ما سأعرضه بشيء من التوضيح ـ إن شاء الله ـ[2]

المبحث الثاني :الشروط المتعلقة ببنوك الحليب

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالبنوك.

يترتب على إقامة تلك البنوك أن تتبع خطوات وشروط تسير عليها ، وتنتج عنها آثار فقهية بأن تكون الصورة المتبعة في هذه تعتمد على أسس دينية يترتب عليها أحكام الرضاع، لتجنب الوقوع في المحظور وذلك بأن يتزوج الطفل من المحارم في المستقبل ، ولتوقي هذه المحظورات يجب أن تقام البنوك على شروط من أهمها:

1ـ أن لا يقبل البنك اللبن من أي أم إلا بعد تحليله والتأكد من أنه خالٍ من الميكروبات ومن أي مرض قد تكون الأم مصابة به، وللحيطة من الوقوع في هذا المنزلق يطلب البنك من صاحبة اللبن أن تقوم ببعض التحاليل قبل أخذ اللبن منها .

2ـ بعد التأكد من خلو اللبن وصاحبته من الأمراض يقوم العاملون في البنك بوضعه على هيئته السائلة في قارورة معقمة دون تجفيف ، أو إضافة أي مادة عليه.[3]

3ـ عدم خلط ألبان الأمهات مع بعضها في قارورة واحدة كما يفعله الغرب في بنوكهم؛ لأن هذا يؤدّي إلى اختلاط اللبن فتختلط الأنساب جرّاء هذا.

4ـ وضع اسم الأم بالكامل على القارورة من الخارج ومكان سكنها ، مع ضرورة أخذ معلومات تخصها وتخص عائلتها، وذلك بوضع تلك المعلومات في سجل خاص بها، مع وضع كل المعلومات عن الطفل الذي أخذ من لبنها وإعلامها بذلك لتعلم أبناءها من الرضاعة.

5ـ ألاّ يعطى هذا اللبن لأيّ طفل ،بل لابد أن يحمل مواصفات معينة ليعطي له اللبن.

6ـ ألاّ يبيع البنك هذا اللبن بثمن باهظ بحيث يتعسر على المحتاج الشراء منه.

وبهذه الشروط نتجنب الوقوع في المحظور، ويتضح صحة سير عمل البنك على الوجه الإسلامي الأمثل ، وبأخذ الطفل اللبن من هذا البنك يصبح ابناً لصاحبة اللبن، وتصبح هي أمه من الرضاعة وأبناؤها إخوة له

---

[1] ـ الخديج لغة:(خدجت المرأة ولدها وأخدجته بمعنى واحد وذلك إذا ألقته وقد استبان خلقه ويقال إذا ألقته دماً قد خدجت وهو خداج وإذا ألقته قبل أن ينبت شعره) ينظر لسان العرب مج2/ ص 249. والخديج اصطلاحاً: الأطفال الخدّج (وهم الذين ولدوا قبل الميعاد الطبيعي، أي لأقل من تسعة أشهر)، ينظر الطبيب أدبه وفقهه ص 349.

[2] ـ ينظر الطبيب أدبه وفقهه للدكتور / زهير السباعي ، والدكتور / محمد البارص347.

[3] ـ الرضاعة الطبيعية آثارها الصحية والنفسية لأسماء عائض الردادي ص85- 88.

ذكوراً وإناثاً، فيحرم عليه في المستقبل التزوج من أحدهما إن كان الطفل أنثى، أو إحداهن إن كان ذكراً ، وبهذا يزول الإشكال لدى من رفض هذه الفكرة ، وتجتمع الكلم على الحلّ بشروطه، فهي التي جعلت هذه الفكرة محلّ اهتمام أغلب المختصين والسعي في إنجازه على الضوابط الشرعية .[1]

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعملاء.

المقصود بالعملاء في هذا الجانب هما المعطي والآخذ، يعني الأم المتبرعة بلبنها لهذا البنك أو البائعة له ، فتمثل الأم دور المعطي ، أما الآخذ فهو الطفل الذي ارتضع من لبن المعطية، ولا بد لكل عميل في هذا البنك من شروط يلتزم بها بحيث لا يترتب على هذه الشروط حرمة الرضاع والآثار المتعلقة به، ولتكن البداية بشروط الأم المتبرعة أو البائعة للبنها(المعطي).

شروط صاحبة اللبن (الأم المرضعة):-

1- أن تكون ذات خلق قويم ، قوية البنية صافية الذهن، غير هزيلة أو مريضة بمرض معدٍ

2- ألاّ يكون غرضها من بيع لبنها جمع المال؛ لأنه لو فتح لهن هذا الباب لتحسين مستوى معيشتهن لانتفت الحكمة من إنشاء تلك البنوك، وأصبح الغرض المتاجرة، فيمنع أخذ اللبن من اللواتي حرمن أطفالهن من لبنهنّ الذين هم في حاجة إليه أكثر من غيرهم.

3- أن تأتي الأم بملف موضّح فيه حالتها الاجتماعية ومكان سكنها، وشهادة طبيّة تثبت خلوها من الأمراض، وبهذا يتمكن العاملون في البنك من التأكد من غرض التحاقها بهذا البنك فإن علموا أن غرضها جمع المال رُفض أخذ اللبن منها.

4- ألاّ تطالب ثمناً باهظاً مقابل بيع لبنها لأن في هذا تعسير على أهل الطفل وخصوصاً إن كان من عائلة فقيرة.

5- ضرورة مراجعة البنك بين الحين والآخر لتعلم من أخذ من لبنها.

شروط الآخذ (الطفل الرضيع)

1- أن يكون الطفل بحاجة فعلاً لشراء هذا اللبن والحاجة تمكن في فقد والدته وليس له من يتولى إرضاعه أو إصابة والدته بمرض معدٍ يمكن انتقاله إليه عبر الارتضاع منها أو أنه طفل خدّيج - ناقص النمو - يحتاج إلى البقاء في المستشفى لوقت طويل يتعذر على البقاء معه لانشغالها بأمور عائلتها، فيلجأ أهل الطفل إلى مثل هذه البنوك

2- ألاّ يزيد عمر الطفل على عامين فإن كان عمره فوق العامين لا يعطى اللبن وسبب منعه أن الطفل بعد سن العامين يصبح في أغلب الحالات غير محتاج إلى اللبن[2]

3- يقدّم أهل الطفل المحتاج ملفاً يبين فيه أهله معلومات تامة عنه وعن عائلته

4- قد يكون الطفل نفسه مصاباً بمرض معدٍ يخاف من انتقاله إلى الأم فيلجأ أهله إلى شراء اللبن من البنك، ولا يعطى له اللبن إلا بعد إثبات أهله بالتقارير من أنه مصاب بمرض معدٍ فحينها فقط يعطى له اللبن.[3]

وبعد بيان هذه الشروط التي يقوم على أساسها البنك لا سبيل لرفض إنشائه، وذلك لوضوح الغرض منه والأسس المبني عليها ، فمن السهل أن نتجاهل أهمية شيء لسنا بحاجة إليه ، ومن الصعب إنكار شيء نحن بحاجة إليه هذا ما أراه من وجهة نظري ، وإن وردت ملاحظات على ما ذكرت من الشروط نرجو التنبيه لأن هذا الأمر ليس بالهين ، وأنا أضع هذا الموضوع أمام العلماء والباحثين للدراسة والخروج منه على خلاصة تبين للناس حكم هذه البنوك من حيث الإباحة أو المنع.

---

[1] - الرضاعة الطبيعية آثارها الصحية والنفسية ص 89- 92.

[2] - حاشية ابن عابدين 5/ 68.

[3] - الطبيب أدبه وفقهه ص 351- 353.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنك الحليب.

المطلب الأول: آراء أصحاب المذاهب الأربعة.

إن الناظر في أوامر الله ونواهيه يجدها عامرة بالحكم الإلهية، فما أمرنا الله بشيء إلا وفيه منافع ومصالح لنا ، وما نهانا عن شيء إلا وفيه مضار ومفاسد لنا فسبحانه لم يأمر وينهنا سدى وقد انشغل الفقهاء بتوضيح بعض المسائل وظهر لهم أن هناك مسائل قد يحدث فيها استشكال كبير بين الناس في فهمها إذا لم تناقش ويرسم لها اعتبارات مستقبلية، وكان من تلك المسائل مسألة بيع لبن الآدميات فانشغل أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ببيان المساوئ والمحاسن التي قد تطرأ على هذه المسألة فكان لكل صاحب مذهب دليل وحجة يقوّى بها رأي مذهبه فمنهم من عارض في بيعه ومنهم من أجاز لآدميات:-

أصحاب المذهب الحنفي:

لم يجز عندهم بيع لبن المرأة سواء كانت حرة أو أمة هذا على المشهور، إلا أن هناك من خالفهم الرأي وانفرد برأي مختلف عنهم رآه أقرب نفعاً لمصلحة يراها وقد صرح برأي المذهب الحنفي صاحب كتاب بدائع الصنائع[1] فقال ((ولا ينعقد بيع لبن المرأة في قدح عندنا ... ثم لا فرق بين لبن الحرة وبين لبن الأمة في ظاهر الرواية ، وعند أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز بيع لبن الأمة[2]

دليل منعهم :

أن الآدمية مكرمة ممنوعة الابتذال بالبيع وأنه ليس بمال فلا يجوز بيعه بدليل إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والمتعارف عليه بين الناس، فالذي أجمع عليه الصحابة ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ـ

أنهما حكما في ولد المغرور بالقيمة بمقالة الوطء، ولم يحكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك فلو كان مالاً لحكما بذلك لأنه كما هو معروف أن المستحق يستحق بدل إتلاف ماله بالإجماع إلا أن إيجابه الضمان بمقابلته أولى من إيجاب الضمان بمقابلة منافع البضع ليست بمال ،فكانت حاجة المستحق إلى ضمان المال أولى وكان ذلك الحكم قد صدر أمام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فلم يرد عن أحدهم أي اعتراض عن هذا الحكم أو أنه أضاف شيئاً عليه، فهو بمثابة الإجماع، فكان سكوتهم على الحكم بمثابة موافقتهم وقبولهم ما حكما به عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ أما المعقول لديهم فهو أن اللبن الذي يؤخذ من الآدميات لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كتغذية الطفل فلبن الآدميات ليس بمال فلا يباع في الأسواق تعظيماً للآدمي ولأجزائه[3] وعلى ضوء ما ذكر في كتب الحنفية من آراء حول هذه المسألة وما ورد عنهم في كتب المذاهب الأخرى [4] نستنبط من خلالها المنع في مسألة بيع لبن الآدميات باستثناء من خالفهم من أصحاب المذهب كأبي يوسف ـ رحمه الله ـ أصحاب المذهب المالكي: تضاربت الأقوال عنهم بخصوص هذه المسألة بالذات فقد ورد عنهم المنع وورد عنهم الإجازة كذلك وكانت الكتب التي تحمل الرأي بالمنع غير كتب المذهب المالكي ككتاب المجموع [5] من مصادر المذهب الشافعي وكتاب عيون المذاهب [6]، وكتاب حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء على المذاهب الأربعة[7]، وغيرها من الكتب التي تنافي ما ذكر في كتب المالكية أصح وأولى بالأخذ من الكتب الأخرى التي ليست بمالكية ؛ لأن أصحاب المذهب بما أجازه أو منعه مذهبهم ؛ فلهذا نؤجل رأي المذهب المالكي إلى حين التحدث عن الذين أجازوا هذه المسألة ، وإنما ذكرت هذا الاختلاف للتذكير فقط بأنني اطلعت على رأي أصحاب المذهب المالكي في كتب المذاهب الأخرى أصحاب المذهب الشافعي: انقسم فقهاء المذهب إلى مجيزين ومانعين، وبما أننا صدد ذكر رأي من منع بيع لبن الآدميات نذكر من ورد عنهم المنع من أصحاب هذا المذهب وهم الذين حكوا وجهاً شاذاً عن أبي القاسم الأنماطي كالماوردي والشاشي

---

[1] ـ بدائع الصنائع للكاساني215/5.

[2] ـ المصدر نفسه.

[3] ـ المصدر نفسه 5/ 216.

[4] ـ الوسيط في المذهب لمحمد الغزالي مج 3/ 20.

[5] ـ المجموع للنووي شرح المهذب 9/ 304 - 305.

[6] ـ عيون المذاهب في فروع المذاهب الأربعة لقوام الدين محمد بن محمد الحنفي ص 148- 149.

[7] ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبوبكر محمد بن أحمد القفال4/ 67- 69.

والروياني والدارمي فهؤلاء الذين حكوا وجه المنع في المذهب.
دليل منعهم: اللبن فضلة آدمي ولم يرد في العادة بيعه ، وبأن الشيء الذي لا يجوز بيعه متصلاً لا يجوز بيعه منفصلاً ، وزادوا على ذلك بأن غير مأكولة اللحم فلا يجوز بيع لبنها[1].
أصحاب المذهب الحنبلي: قد ورد عن بعضهم جواز بيعه وورد عن البعض الآخر كراهة بيعه، فكره بيعه هو إمام المذهب أحمد بن حنبل.
دليل الكراهية عند ابن حنبل : أن اللبن مائع خارج من آدمية فيحتمل فيه التحريم ، وكان مما يؤكد أنه قال ذلك ما جاء في كتاب الكافي في فقه ابن حنبل[2] ((قال أحمد: أكره بيع لبن الآدميات ، فيحتمل لأنه مائع خارج من آدمية أشبه العرق))[3] ،فإثر هذا القول يتبين رأي ابن حنبل من أنه كره بيع لبن الآدميات خلافاً لما ذهب إليه باقي أصحاب هذا المذهب.
ثانياً:- المجيزون
وبعد بيان رأي من منع بيع لبن الآدميات وإقامة بنوك لبيع هذا اللبن ، نشرع في تبيين رأي من أجاز بيعه وإقامة بنوك لبيعه بأدلة وحجج لا تقل قناعة عن تلك الحجج والأدلة التي أوضحها المانعون ، ولتكن البداية بأصحاب المذاهب الأربعة.
الذين أجازوا البيع من المذهب الحنفي: أبو يوسف وهو من خالف أصحاب مذهبه الذين منعوا بيع لبن الآدمية ، فكان رأيه مختلفاً عنهم حيث أجاز بيع لبن الأمة دليله: جواز إيراد البيع على نفسها[4].
الذين أجازوا البيع من المذهب الشافعي: أغلب الشافعية جوزوا بيع لبن الآدميات باستثناء الذين حكوا وجهاً شاذاً عن أبي القاسم الأنماطي.
دليلهم: أن لبن الآدمية طاهر منتفع به وليس بآدمي[5].والذين أجازوا البيع من المذهب المالكي : كل كتب المالكية التي اطلعت عليها بينت أن أصحاب هذا المذهب أجازوا بيعه.
الدليل على ذلك: إليك نصاً من النصوص التي وردت في كتب المالكية ، حيث جاء في كتاب الإشراف((... لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه وشربه ...فدليلنا قوله تعالى" وأحل الله البيع وحرم الربوا"[6] ولأنه طاهر فأشبه فأشبه لبن الشاة ، ولأن كل ما جاز شربه جاز بيعه[7]
الذين أجازوا البيع من المذهب الحنبلي: جاز لديهم بيعه فهذا ظاهر من كلام الخرقي[8] لقوله : وكل ما فيه منفعة منفعة جاز بيعه ، وهو قول ابن حامد[9] كذلك فهو يرى أنه لا شيء في بيعه.
حجتهما: أن اللبن طاهر منتفع به ، فجاز بيعه كلبن الشاة ، وزادوا على ذلك بأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجازة الظئر فأشبه المنافع ، فما فيه منفعة يباع ، فالعرق مثلاً لا يباع لأنه لا منفعة فيه ، بعكس اللبن الذي كله منفعة ، فسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها ، فعلة تحريم بيع الحر أنه ليس بمملوك، أما العبد والأمة فيجوز بيعهما[10]

المطلب الثاني :آراء العلماء والأطباء المعاصرين.

أولاً: المانعون.
دار النقاش في هذه المسألة بين العلماء المحدثين فوقع بينهم خلاف في الرأي كالذي حصل بين أصحاب المذاهب الأربعة كما تبين آنفاً ، وخلافهم لا يقل عن الخلاف الذي حصل بين أصحاب المذاهب ، وقد تطور

[1] ـ ينظر المجموع للنووي شرح المهذب 9/ 304- 305.
[2] ـ الكافي لأبي محمد موفق الدين 2/ 4.
[3] ـ الكافي لأبي محمد موفق الدين 4/2.
[4] ـ ينظر رد المحتار على الدر المختار للكاساني 5/ 216.
[5] ـ الوسيط في المذهب مج3 / 20.
[6] ـ سورة البقرة الآية 274.
[7] ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي مج2/ 538.
[8] ـ هو أبو القاسم بن الحسين بن عبد الله الخرقي صاحب المختصر ، ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص 161.
[9] ـ هو الحسن بن علي بن مروان إمام الحنابلة في زمانه، ينظر طبقات فقهاء الحنابلة لأبي الحسن محمد2/222-231.
[10] ـ ينظر المغني لابن قدامة مج4 / 233.

هذا الخلاف إلى مسألة جواز أو منع إقامة بنوك لبيع اللبن ، وكذلك حظيت هذه الفكرة بالقبول من بعضهم ، والرفض من بعضهم الآخر ، ولتكن البداية بمن عارض تلك الفكرة ومن بينهم:

محمد فؤاد إسماعيل[1] : يقول إن الله ـ عز وجل ـ كرّم الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته، فإذا طبّق نظام هذه البنوك التي تعنى جمع لبن الأمهات التي تتمثل طريقة الأخذ منهن ـ أكرمهن الله ـ كطريقة الأخذ من البقر الحلوب أو النعاج ، وهذا لا يقبله الإنسان لا شكلاً ولا موضوعاً.

حجة رفضه: هي تكريم الإنسان عن أشياء لا تليق بكرامته ولا التي خلقه الله عليها.[2]

علي فهمي[3]: كان رأيه أنه إذا نفذت هذه الفكرة (إقامة بنوك لبيع لبن الآدميات)

سيكون هذا التطبيق مهدداً بالفشل من الناحية الاجتماعية.

حجة رأيه: أنه لا يمكن أن يتكيّف هذا مع المجتمع والبيئة التي نعيش فيها، ولأنه يترتب على ذلك خلق جيل ضعيف مليء بالأمراض والأوبئة ، إضافة إلى أنه سيفتح باب الاتجار ببيع الأمهات ألبانهن ، مقابل أخذ أموال بحجة الحاجة إليها، ولو كان ذلك على حساب حرمان أطفالهن من لبنهنّ الذين هم أحق من غيرهم بهذا اللبن المباع بحجة لا يقبلها عقل ولا دين [4].

هذا وقد استشار محمد فؤاد إسماعيل بعض الأساتذة المتخصصين في هذا الموضوع فكان رأيهم مؤيداً له وكان من ضمن هؤلاء: محمد أمين صافي[5] وأحمد خالد حميدة[6] ومحمود حسن[7] ، وقد زادوا على حجة رأيه بعض الحجج والأدلة على المنع أهمها:

1ـ أنه لا توجد حاجة حقيقية لإقامة هذه البنوك وبخاصة في البلدان الإسلامية بصفة خاصة والبلدان النامية بصفة عامة.

2ـ إن الأمهات المرضعات موجودات ولكن يستبدلن ما هو أدنى بالذي هو خير ، بحجة المحافظة على لياقتهن على حساب صحة أولادهن.

3ـ يؤدي تقاعس الأمهات عن إرضاع أطفالهن إلى إصابتهم ببعض الأمراض جرّاء ذلك اللبن الذي قد يكون متعرضاً لبعض الميكروبات التي تؤدي إلى تلوث اللبن وهلاك الطفل ، ومع هذا لا ننكر أنه قد يتحصل على بعض الفوائد لكنها ليست كفوائد الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم.

4ـ إن الأم تكسب راحتها في نظرها عندما تمتنع عن إرضاع طفلها إلا أنها بهذا فرّطت في فوائد هي بحاجة إليها أهم هذه الفوائد: ما أثبتته الدراسات من أن الرضاعة الطبيعية المتمثلة في امتصاص الرضيع اللبن من ثدي أمه تؤدي إلىإفراز مادة الإكسيروتوسين التي تساعد على عودة الرحم إلى موضعه الطبيعي وتمنع بذلك الترهل، فبامتناعها عن إرضاع طفلها ضيّعت على نفسها ما تسعى إليه بطرق أخرى.

وغيرها من النقاط التي احتجّ بها أصحاب هذا الرأي[8].

وهناك علماء منعوا إقامة بنوك لبيع لبن الآدميات لأسباب ، ولكن إذا انتفت هذه الأسباب انتفى المنع لديهم ومن هؤلاء:

سعد الدين هلال[9]: رأى أن إقامة هذه البنوك على الصورة القائمة عليها في الدول الأوروبية يؤدي إلى عدم معرفة الأم التي رُضع منها، وبما أن صاحبة اللبن تُعدُّ أمّاً لمن رضع منها لقوله تعالى" وأمهاتكم التي أرضعنكم"[10] ، فهي حينئذ محرمة عليه شرعاً لقوله ـ ﷺ ـ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[11]، تمت هذه الفكرة دون معرفة أسماء الأمهات المتبرعات أو البائعات لتلك البنوك ، فقد يتسبب زواج أحد الأطفال

---

[1] ـ أخصائي حفظ وتبريد الألبان في مصر : ينظر / مجلة الفقه الإسلامي الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي العدد2/266.

[2] ـ ينظر المصدر السابق نفسه

[3] ـ دكتور بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة/ ينظر: مجلة الفقه الإسلامي ، العدد2/ 265.

[4] ـ ينظر المصدر السابق نفسه.

[5] ـ أستاذ مساعد بقسم الكائنات الدقيقة بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز ، المصدر نفسه ص 266.

[6] ـ أستاذ مساعد بطب الأطفال جامعة الملك عبد العزيز المصدر نفسه.

[7] ـ أستاذ طب الأطفال ورئيس قسم الأطفال بمستشفى الأطفال والولادة بجدة / المصدر نفسه .

[8] ـ ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 2/ 266 ـ 268.

[9] ـ أستاذ الفقه المقارن وعضو المركز القومي المصري للبحوث(شبكة المعلومات الانترنت. موقع إسلام أون لاين نت).

[10] ـ سورة النساء من الآية 23.

[11] ـ أخرجه مسلم في صحيحه مج2/ 367، والبخاري في صحيحه مج2/ 168.

الشاربين من لبن ذلك البنك بإحدى المحارم مستقبلاً ،وهذا محظور شرعاً كما هو معلوم في الشريعة الإسلامية ، ويرى أنه إذا وضعت ضوابط شرعية وطبية في سير تلك البنوك لا مانع من إقامتها ليضمن الأمان من الجانب الديني والجانب الصحي[1] .

عبد الحي عزب[2] : يرى أن هذا الموضوع يعتريه الكثير من المحاذير منها :

التحريم بالرضاعة ، إذ ذهب إليه الكثير من الأئمة من أن خمس رضعات مشبعات دون السنتين يحصل بها التحريم ، ومن المتوقع أن الرضيع قد يرضع أكثر من خمس رضعات من اللبن المأخوذ من تلك البنوك ، إضافة إلى أن اللبن يؤثر في تكوين عظم الطفل وينبت لحمه قال ـ ﷺ ـ (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)[3] ، هذا وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن استعداد الطفل في المراحل الأولى من تكوينه لتفعيل المواد الغذائية داخل جسمه ، وتكوين الخلايا وانقسامها بسرعة نظراً لما يتمتع به من غزارة في الخلية الجذعية ، فهو يرى أنه إذا عرفت صاحبة اللبن والمقدار الذي أخذ منها من دون خلط مع لبن أي امرأة أخرى فهنا لا شيء في الأخذ من تلك إذا دعت الضرورة إلى ذلك [4] .

هذا وقد صدرت بعض القرارات التي تمنع إقامة تلك البنوك ومن هذه القرارات قرار رقم (6) بشأن بنوك الحليب الصادر عن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من 1 - 16 ربيع الثاني 1406هـ / 22 - 28 ديسمبر 1985م، والذي جاء فيه :

1ـ منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

2ـ حرمة الرضاع منها[5].

ثانياً: المجيزون .

يوسف القرضاوي: أيّد إقامة بنوك تباع فيها ألبان الأمهات ، لأنه يرى في إقامتها خيراً يعود على الرضيع الذي لا حول له ولا قوة ، ويقول إن البنوك المقامة في الدول الغربية تقدم خدمات جليلة في الحفاظ على الحياة الإنسانية ، بغض النظر عن كونها لا تتبع معايير دينية إلا أن هدفها سامٍ ، وزاد على ذلك بأن اللبن في تلك البنوك لا ينشر الحرمة ، وذلك لجهالة المرضعة ، ولعدم معرفة عدد الرضعات التي تناولها الرضيع ، مبيناً أن الرضاع على الأرجح لا يكون محرماً إلا إذا تحقق فيه معنى الرضاع ، وذلك بأن يأخذ الرضيع اللبن مصاً من الثدي ، أما السقي والشرب فلم يحرم الله بها شيئاً ؛ لأن الشارع جعل أساس التحريم هو الأمومة المرضعة ، كما في قوله تعالى ببيان المحرمات من النساء " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة"[6] ، وهذه الأمومة التي صرّح بها لا تكون بمجرد شرب اللبن ، بل لابد من الامتصاص والالتصاق والالتصاق الذي يتجلى فيه الحنان بين الطفل وأمه ، ويشير إلى أن إقامة مثل تلك البنوك يتعلق بمصلحة معتبرة يجب ألا يغفل عنها فقهاء هذا العصر، وأن يفتوا بما يناسبه مع التيسير دون تجاوز للنصوص والقواعد الثابتة [7] .

عبد اللطيف حمزة[8] : لا تختلف وجهة نظره عن القرضاوي كثيراً ، فهو لا يرى أي مانع من إقامة تلك البنوك، وقال إن لبن البنوك لا تنتشر به حرمة الرضاع ، مستنداً على ما ذهب إليه الحنفية من أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه ، ومن تلك الشروط : أن يكون اللبن قد وصل إلى جوف الطفل عن طريق الفم ، وأن لا يكون مخلوطاً بغيره كالماء أو أي شيء آخر ، سواء من السوائل أو الأطعمة، وزاد عبد اللطيف حمزة على ذلك أن الرضاع لا يثبت بالشك ، فإذا صار اللبن جافاً مسحوقاً ، فقد زال عنه اسم اللبن في نظره، ويرى أنه لا مانع من بيع لبن الآدميات في بنوك خاصة بها[9].

---

[1] ـ شبكة المعلومات (الانترنت) موقع (إسلام أون لاين) تحت عنوان بنك مصري لحليب الأمهات للكاتب صبحي مجاهد.

[2] ـ عميد كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر ، المصدر نفسه.

[3] ـ أخرجه مسلم في صحيحه 1721/4 ورقم الحديث 1452،وأبو داود في سننه ص 329.

[4] ـ ينظر : موقع إسلام أون لاين نت تحت عنوان (بنك مصري لحليب الأمهات ـ جدل شرعي ـ).

[5] ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد2 / 290.

[6] ـ سورة النساء من الآية 23.

[7] ـ ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد2/ 225- 260.

[8] ـ مفتي مصر الأسبق(مجلة الفقه الإسلامي العدد2/ 271.

[9] ـ ينظر المصدر السابق نفسه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد... فخلاصة بحثي تمكن في النقاط التالية:

1- إن فكرة بنوك الحليب فكرة غربية الأصل والمنشأ، ظهرت في السبعينيات ، وتتلخص في إنشاء مؤسسة يجمع فيها الحليب من أمهات متبرعات أو بأجرفي قوارير معقمة.

2- نظراً لما يتميز به لبن الأم من احتوائه على عناصر غذائية وصحية ، ولما قد يعرض للأم من عوارض تجعلها غير قادرة على ممارسة عملية الإرضاع مما قد يؤثر سلباً على صحة المولود، جاءت فكرة إنشاء مثل هذه البنوك باعتباره أمراً إنسانياً، وعملاً نبيلاً.

3- العلماء مختلفون في حكم إنشاء بنوك الحليب ، وفي حكم سقي الطفل منها ، وخلافهم في هاتين المسألتين مبني على الخلاف في بعض الجزئيات المتعلقة بضوابط وشروط الرضاع المحرم .

4- ترجيح القول بأنه لا مانع من إقامة بنوك لبيع الحليب في كل دولة إسلامية على وجه الخصوص والدول الأخرى على وجه العموم.

5- تخصيص الدولة الإسلامية بإنشاء بنوك الحليب فيها ؛لأن فكرتها لا تختلف عما كان سائداً في عهد نبينا الكريم - ﷺ - وعهد الصحابة - رضي الله عنهم - من اتخاذ مرضعة للطفل مع وجود أمه .

6- الغرض من اتخاذ مرضعة هو نشأة الطفل قوي البنية ، صافي الذهن ، إلى غير ذلك من المصالح الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ،تحقيق/ الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا، دار الكتب العلمية ، طبعة سنة 1993م.
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،ت/ عبدالرزاق الحلبي - دار إحياء التراث العربي، وطبعة دار الكتب العربي، بيروت ، الطبعة الثانية، 1982م.
3. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبوبكر محمد بن أحمد القفال، تحقيق/ الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، طبعة عام 1999م.
4. رد المحتار على الدر المختار ،لمحمد أمين المعروف(بحاشية ابن عابدين)، ت/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ،1415هـ ، وطبعة دار الفكر ، بيروت.
5. الرضاعة الطبيعية وآثارها الصحية والنفسية على الأم والطفل لأسماء عائض الردادي، دار جامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى 1414هـ.
6. سنن أبي داود ، لسليمان الأشعث السجستاني ، ت /محمد محيي الدين عبد الحميد دار المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان،1416هـ.
7. شبكة المعلومات الانترنت ، موقع إسلام أون لاين تحت عنوان: بنك مصري لحليب الأمهات ، جدل شرعي للكاتب : صبحي مجاهد.
8. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميري توفي 573هـ ، تحقيق / الشيخ محمد بن علي الأكوع ، دار الجيل ، طبعة عام 1985م.
9. صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ، د / مصطفى ديب البغا، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
10. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
11. الطبيب أدبه وفقهه للدكتورين/ زهير السباعي، و محمد البار، دار القلم.
12. طبقات فقهاء الحنابلة لأبي الحسن محمد ،ت458هـ، تحقيق / الشيخ عادل بن محمد العزازي ، دار القلم ، الطبعة الأولى عام 2000م.

13.طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي،ت476هـ ، تحقيق / الشيخ محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام 1988م.
14.عيون المذاهب في فروع المذاهب الأربعة لقوام الدين محمد بن محمد الحنفي،ت 861هـ ، تحقيق/ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، عام 1997م.
15.الكافي لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة،ت620هـ، تحقيق / الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ،الطبعة الأولى، سنة 1985م.
16.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكوفي ، 1998م ، مؤسسة الرسالة.
17. لسان العرب لابن منظور ط1، 1992م، دار صادر ، بيروت ـ لبنان.
18.مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد2/ 290.
19.المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت/ الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة 1993م.
20.محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية لبطرس البستاني ط3، 1998م ، مكتبة دار الصلح، بيروت ـ لبنان.
21.معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة أحمد رضا، ط1، ت:377هـ، مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.
22. المغني ،لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي ،ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض ، ط1417هـ.
23. الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1417هـ.